فيجتهد القاضي ويحكم راجعان للثانية فقط وهي مضي المدة وعبار
م روعلم مما قررناه عدم الاكتفا بمضي المدة وحدها بل لابد معه من الحكم
ولاينافي ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لايجب فطرته
ولايجزي عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم لان ما هنا امر كلي يترتب عليه
مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له اكثر اه   وقت الحكم بموته اي او
وقت قيام البينة فمن مات قبلها او معها لم يرثه ومحل ذلك عند الاطلاق
فان قيدته البينة او قيده هو في حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن
ومن كان وارثه ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته الان وقعت بعد
تنازع ورفع اليه لان الاصح ان تصرف الحاكم ليس بحكم الا في قضية رفعت
اليه وطلب منه فصلها وعبارة المنهج ولم فيعطي ماله من يرثه حينئذ
اي حين قيام البينة او الحكم ثم قال وتعبيري بحينئذ اعم من تعبير
الاصل بوقت الحكم اه ولا يخفي ان عبارته هنا مساوية لعبارة الاصل
فاعتراضه وارد عليهما   حتى يتيقن حاله بالمعنى الشامل للظن
اه قال   بل يوقف نصيبه اي ما خصه من جميع المال ان انفرد
وبعضه ان كان ثم غيره ولو مات عن اخوين احدهما مفقود وجب
وقف نصيبه الى الحكم بموته ثم اذا لم يظهر حياته في مدة الوقف يعود
كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود فيه شيء اذ لا ارث
بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر مر
ثم يعمل الخ ثم بمعنى الواو اذ لا ترتيب بين الوقف والعمل وعبارة المنهج تبعا
لاصله وقفت حصته وعمل الخ فمول قال ان الوقف بعد العمل ليس بحجة
بذاي المفقود وقوله حتى يتبين حاله اي انه كان عند الموت
حيا او ميتا وقوله بحياته كالجد وموته كالاخ الشقيق في المثال الثاني
وقوله يقدر في حقه ذلك اي حياته او موته وكذا قوله بها او في تثنية
ذلك الضمير يجوز لان العطف باو والتي لاحد الشيئين فيفرد الضمير
ففي زوج الخ هو مثال للاول اعني قوله فمن يسقط الخ وهي من اثنين

وقوله

١٦٣

وقوله وفي جد الخ مثال للثاني اعني قوله ومن ينقص الخ وهي من ستة لان
مسئلة موته من اثنين عدد الجد والاخ وحياته من ثلاثة عدد الاخوين
والجد والجامعة لهما ستة ومثال الثالث اعني قوله ومن لا يختلف
نصيبه الخ زوج وابن مفقود وبنت يعطي الزوج الربع لانه له بكل حال
ولو تلف الموقوف للغايب كان على الكل فاذا احضر استرد ما دفع لهم
وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة
الخنثى قاله مر   ميراث الحمل اي ارثه من غيره بالفعل والا فهو وارث
بالقوة منذ كان نطفة ولذا يقال لنا جماد يملك على ما فيه   غيره نايب
فاعل يعطي وقوله الا ما اي قدر وهو مستثنى من مقدر والتقدير ولا يعطي
غيره شيئا الا قدرا يتيقن انه اي القدر يرثه اي القدر معه اي الحمل وقوله
كالاب والجد اي كالقدر الذي ياخذه الاب والجد الخ وفي نسخة اسقاط ضمير
يرثه وعليها فالمناسب التعبير بمن لانها حينئذ واقعة على من يعقل
الممثل بقوله كالاب الخ   يرث اي بكل تقدير بدليل ما بعده وقوله او قد
يرث اي على بعض التقادير فانه ان كان ذكرا ورث او انثى لم ترث لان بنت
الاخ من ذوي الارحام   لا بسه ليس بقيد بل مثله حمل اخيه شقيقه
لا ان يقال المراد بالاخ للاب ما عدا الاخ للام فيشمل الاخ الشقيق
قبل انفصاله ذكره ليس ضروريا لانه لا يسمى حملا الا حينئذ   فان انفصل
حيا الخ هو اشارة لشرط الحمل اي استقرار ارثه والا فتقدم انه يرث
قبل انفصاله وليس تفريعا على الاحوط ولا بد من انفصاله كله وان تكون
حياته مستقرة يقينا وتعرف بنحو قبض يد وبسطها لا بمجرد نحو اختلاج
لانه قد يقع مثله لانضغاط ومن ثم القول كل ما لا نعلم به الحياة لاحتمال
انه لعارض اخر   يعلم وجوده ولو نطفة كالمني وعلم وجوده عند
الموت بان ينفصل لاربع سنين ما عدا لحظة الوضع والوطي فاقل ان لم
تكن فراشا لاحد ودون ستة اشهر وان كانت فراشا او اعترف الورثة
بوجوده الممكن عند الموت اه افاده مر بزيادة   والا بان انفصل ميتا

ارثا حو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)